

خاص بالاضمار واما الروح فهو خاص بالاكابر الذي لا يقدر ان يعمل على خلقه  
 الخلاق ولذا ففي الاضطرار من ذلك قولنا احدهما باكل الثلث وتهدى  
 الثلث وينصه وبالثالث والثاني وهو المراد عند اصحابه انه يتصدق بكلها  
 الا لبقا بغيره باكلها ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على انه لا يجوز بيع حله  
 الاخصه المذمومة او المتطوع بها مع قول الجمهور الا وراعيه يجوز بيعه باله  
 السلب ليقا بالفاقر العذر والمطرو والفقير والميزان فالاول كونه موهبا  
 بالاكابر واهل الرفاهية والثاني محقق خاص بالاصغر واهل الحاجة وكل ذلك  
 عن ابي حنيفة ايضا وقالوا لا يبيع اهل الاضمار للروايات وغيرها التي  
 ووجهه عدم بيعه عطا بغيره من ذلك فاقته ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الادل  
 افضل من المتبرع المتبرع قولنا ان الاضطرار الغنى ثم الاضطرار ثم الفقر ووجه  
 القولين معروف فان الاول كونه ثوبا والتمتع بالثمن الاول على الاضطرار والثاني  
 والثاني على الاكابر في الدنيا والمتبرع فيضحي كل انسان بما هو مستبصر عند  
 ويجوز ان ياكل منه فخرج الامر الى ان يبقى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة  
 انه يجوز ان يشترك سبعة في يدته سواء كانوا من بني ابي طالب ومن اهل بيت واهل  
 مع قولنا انهم لا يتجزأ الا اذا كانت تطوعا وكانوا اهل بيت واحدا فالاول  
 محقق والثاني فيه تشديد فخرج الامر الى ان يبقى الميزان ومن ذلك قولنا ان  
 والثاني في العتقة مستحب مع قولنا في حقيقته انها مباحة ولا قولنا ان  
 مستحب ومع قولنا ان شهره وان يقيد الفاسقة والثانية انها اخصه واخاها  
 بعض اصحابه وهو مذهب الحسن واداه فالاول والثالث محقق والثاني اخص  
 والاول مستند فخرج الامر الى ان يبقى الميزان وطاهر الادلة شهيد للروح  
 والذين يحا وكل منها حال فالاصحما خاص بالثمن الذي يتطوع به لئلا يباعوا بغير  
 نترك بعض السنن والوجود خاص بالاكابر الذين يواحدون نفوسهم بذلك والارباح  
 خاصة بالاصغر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السنة في العتقة ان يبيع عن  
 الغلام شاتان وعن الهاذية شاة مع قولنا ان الذي يبيع عن الغلام شاة واحده  
 كان في الجارية فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فخرج الامر الى ان يبقى الميزان  
 ووجه الاول ان الله تعالى جعل الذمة ثمانية الاقديين في الارث والشهادة  
 وعقد الادوية الثاني النظر الى الروح المدبرة للحسد فانها واحدة لا توصف

بذرة

بذرة ولا باثنية فان يبيع صاحبه هذا الممسك عن الغلام شاة فهو احتياط  
 مع موافقة الموارد ومن ذلك قولنا الشاة في احمه واستخرا عدم كسر عظام  
 العتقة وانها تطبخ احر اكلها تقا ولا تسلية للموادم قولنا عن صاحب  
 يستحب كسر عظامها تقا ولا تفرق لانه لا يفرق التواضع وهو ذمها الشاة والاهل  
**كتاب العتق** انفق الائمة على ان الذي يحرر الوفا به انما يخرجه  
 وان كان موصى له بجزء الوفا به وعلى ان لا يوصى به بغير يوم العيد من ايام الحرس  
 فان يذبح يوم العيد من ايام الحرس صح صومه مع العتق عند ابي حنيفة وعلى انه لو ذبح  
 يوم عشرة ايام حاز صومه ما تمت صا ومعتوقا وقال داود ولو ذبح يومها ما تمت  
 فالاول خاص بالاصغر والثاني خاص بالاكابر من اهل الاحتياط هذا اما وحده  
 من مسابيل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فخرج قول الائمة الثلاثة ان الكلام  
 يذبح العتقة كجارة مع قولنا ان احمه في احمه وان يقيد ان ينعقد ولا يحرر بغيره  
 به كجارة فالاول محقق والثالث مستند فخرج الامر الى ان يبقى الميزان ووجه الاول  
 عدم ورود نص في ذلك بالكتابة ووجه الثاني انه لو ذبح موصى به فهو موصى  
 بذاته وان لم يفعلها فبها يعمه ذلك فكان وجهه كجارة لا يفرقه وانما عتق  
 ان يذبحه فعلى تلك العتقة ومن ذلك قولنا الشاة في احمه لو ذبح يوم ذلك وان عتقه  
 لم يذبحه مع قولنا في حقيقته واحده في احمه في احمه ان يذبحه في حياها وبها قال  
 مالك ومع قولنا ان احمه في الرواية الاخرى انه لو ذبحه كجارة فالاول محقق  
 والثاني في الثالث فيه تشديد فخرج الامر الى ان يبقى الميزان ووجه الاول عدم  
 ورود نص في ذلك ووجه الثاني في ما عداه انه موصى به فكان منه شاة حياها  
 على لهما الواجبة في الحج بغير ارام او كجارة بغيره فبها على العتق لادعت  
 فيها ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من ذبحه فذبحه مطلقا صح وهو الاصح  
 من مذهبنا لثنا صح القول الثاني لعدم العتق حتى يعلق يعني ان الذي يذبحه  
 اوصيه فالاول محقق والثالث في الشاة فيه تشديد فخرج الامر الى ان يبقى  
 الميزان ووجه الاول سلوك الائمة مع الله تعالى ان يفرق حشرته بل يصور  
 على روحه عليه لان ذلك كالمناجاة فيكون في الخلاص الصلاة مطلقا من شدة  
 تقديري فانه يصير صلواته ووجه الثاني ان العتقة بشرط اوصيه وهو موضوع  
 الذرفانهم وهو ذلك قول الائمة الثلاثة ان من ذبحه بغيره لم يلزمه بيعه مع قولنا